

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وعنه إن اختار فداءه فداه بكل الأرش اختاره أبو بكر كأمره بالجناية أو إذنه فيها نص عليهما وأطلقهما في المحرر .
- وعنه رواية ثالثة فيما فيه القود خاصة يلزمه فداؤه بجميع قيمته وإن جاوزت دية المقتول
- وعنه إن أعتقه بعد علمه بالجناية لزمه جميع أرشها بخلاف ما إذا لم يعلم نقله بن منصور
- وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي وغيرهم .
- وصححه الناظم .
- ونقل حرب لا يلزمه سوى الأقل أيضا .
- وقيل يلزمه جميع أرشها ولو كان غير عالم .
- وقيل يلزمه جميع أرشها ولو كان قبل العتق .
- فائدة لو قتل العبد أجنبي فقال القاضي في الخلاف الكبير يسقط الحق كما لو مات .
- وحكى القاضي في كتاب الروايتين والآمدي روايتين .
- إحداهما يسقط الحق .
- قال القاضي نقلها مهنا لفوات محل الجناية .
- الثانية لا يسقط نقلها حرب واختارها أبو بكر .
- وجزم به القاضي في المجرد فيتعلق الحق بقيمته لأنها بدله .
- وجعل القاضي المطالبة على هذه الرواية للسيد والسيد يطالب الجاني بالقيمة ذكره في القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة .
- قوله فإن سلمه فأبى ولي الجناية قبوله وقال بعه أنت فهل يلزمه ذلك على روايتين